

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٨٦ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجان جرد سجلات ومستدات طلبات لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم عمل الأمانة العامة للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق المعدل بالقرار رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بلاحقة العاملين بالأمانات الفنية للجان التوفيق في المنازعات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة محفوظات وزارة العدل والمصالح التابعة لها والمحاكم وتنظيم غرف الحفظ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام لائحة محفوظات وزارة العدل :

وعلى الكتب الدورية الصادرة بشأن تنظيم العمل بالإدارة العامة للجان التوفيق :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل بكل منطقة من المناطق الثلاث للجان التوفيق في المنازعات لجنة بجريدة دفاتر

وسجلات القيد وطلبات التوفيق والمستندات والنماذج المرفقة بها أرقام (١١، ٨، ٩) مكرراً

وذلك لتحديد :

١ - السجلات والدفاتر والأوراق التي تدعو الحاجة للرجوع إليها في مدد معينة
فتححفظ لتلك المدد ثم يستغني عنها (المحفوظات المؤقتة).

٢ - السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات التي لا تدعو الحاجة للرجوع إليها
ولا يحتفظ بها بعد الانتهاء من العمل فيها (المحفوظات المستغنى عنها).

(المادة الثانية)

يعهد إلى المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات
تشكيل اللجان المشار إليها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها وعدد أعضائها
ومدة عملها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢١/٨/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر